

إفافة العواء

[16] [] وامثال ذلك مما يبحف ففه عن الففة فف علم الاصول وءءولها فف المباءى بل للزوم ذلك فف مسألة الءعادل والءراصف لان الفالة ءافز. واما الفانى فلءءم ءمامفءه فف ءمام المسائل كالأصول العملفة [10] والالءزام بفونها اسءطرادا كما ءرى وقء ءكلف شفءنا المرءضى ره فف ارءاع البءف عن ففة الفبر إلى البءف عن الءلفل ففء قال (قه) ان البءف ففها راءع إلى ان السنة الواقفة هل ءبء بفبر الواحد ام لا [11] وانء بفبر بان هذا على فرض ءمامفءه فف مسألة [] = البءف ففها لفس بفءا عن ذاء الءلفل فضلا عن عارضه؁ لان الشكوك لفسء من الاءلة الاربعة؁ وانما لم فءعرض لها لوضوحها؁ فصوصا بعء ما ءعرض لءروجها على الفانى. [10] ولءءم ءمامفءه فففا فف مءل مباءء الالفاف؁ مءل ان الامر للوفوب أو للنب؁ والنفه للءرمة أو الكراهة؁ والفور أو الفراخف؁ والمرة أو الفءرار وامثال فلك المباءء؁ وكذلك البءف فف العموم والفصوص؁ والمءلق والمفقف؁ والبءف عن ففة الظاهر؁ فان موضوع فلك المباءء لفس ذواء الاءلة فففا؁ لان البءف ففها لا ففءصر بفصوص أوامر الفءاب والسنة؁ والعموم والفصوص والمءلق والمفقف الوارف ففها؁ وكذلك البءف عن ففة الظاهر لا ففءصر بفصوص طواهر الفءاب والسنة؁ وان كان الفرض فف فمفعها معرفة اءوال الفلمات الوارءة فف الفءاب والسنة؁ لكن الكلام فف الموضوع لا فف الفرض وءروج فمفع المسائل المءكورة - مع ءمام مسائل الاصول العملفة عن علم الاصول - مما لم ففءزم به أءء. [11] قء أورد شفءنا الاسءاذ - ءام بفاه - على ما أفاءه الشفء - رحمه الله - بان اللازم علفنا ملاءة ان الموضوع والمحمول فف القضاة المبعء عنها عءء الاصولف ماذا ؟ ولا اشكال فف أن المبعء عنه فف الاصول والموضوع فف القضاة هو: فبر =
